بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

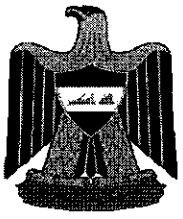

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني المساعد (ج . م . س) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) و المستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ، قيام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتشريع (قانون الهيئة العراقية للاعتماد) رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨ دون اخذ رأي الحكومة وفيما اذا كانت قادرة على الايفاد بالتزاماتها التي فرضت عليها بتشريع المادة (١٠/ثانياً) من القانون اعلاه والتي نصت على ((تتكون الهيئة مما يأتي : أ ـ ما يخصص لها ، ممن الموازنة العامة الاتحادية للدولة ، لمدة لا تتجاوز (٢) سنتين)) . بينما كان المشروع الحكومي ينص في المادة (١٠/ثانياً) منه على (تتكون موارد الهيئة ، مما يأتي : أ ـ ما يخصص لها ، من الميزانية العامة الاتحادية للدولة عند الضرورة)) . وهذا يلزم الحكومة بتخصيص موارد مالية للهيئة من الموازنة العامة للدولة لمدة لا تتجاوز سنتين ، بذلك فأن مجلس النواب اجرى تعديلاً في المادة (١٠/ثانياً) أعلاه دون الاستفسار من الحكومة . أو أخذ موافقتها ، بشأن التعديل المذكور قبل السير

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بإجراءات تعديلها . واضاف وكيل المدعي في عريضة دعواه بأن ما تقدم يخالف قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ الذي اوجب على مجلس النواب ((ارسال مقترحات القوانين التي ترتب التزامات مالية الى الحكومة لدراستها وبيان الرأي بما ورد فيها وإلا عدّت قوانين غير دستورية)) ويأتي هذا التعديل خلافاً لما نص عليه الدستور في المادة (٦٢/ثانياً) منه . لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي :

١. الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٠/ثانياً) من قانون الهيئة العراقية للاعتماد رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ لمخالفتها لاحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري العراقي كونها تحمل الخزينة العامة للدولة اعباء مالية لا يمكن تحملها .

٢. الاحتفاظ بتقديم أي دفوع أو طعون اخرى في ضوء مايستجد من وقائع في الدعوى .

٣. تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بمايلي : ان مجلس النواب لم يجرِ تعديلاً للنص المطعون فيه حيث بقي ذلك النص كما كان عليه في المشروع الحكومي بالنسبة لتخصيص موارد للهيئة من قبل الحكومة وان التخصيص يتم عند الضرورة ايضاً ولكن النص المطعون فيه جعل التخصيص لمدة لا تتجاوز (٢) سنتين أي حدد التخصيص بمدة معينة . ان مجلس النواب له حق تشريع القوانين استناداً لاحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور وان النص المطعون فيه هو خيار تشريعي . لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/١٢/٩ موعداً للمرافعة . وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر اللائحة الجوابية ويطلب رد االدعوى .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

افاد وكلاء الاطراف ليس لديهم ما يضيفونه على لوائحهم وبذا اصبحت الدعوى مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي/اضافة لوظيفته يدّعي قيام المدعى عليه بتشريع (قانون الهيئة العراقية للاعتماد رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧) دون اخذ رأي الحكومة وموافقتها اذ جعل القانون المذكور في المادة (١٠/ثانياً) منه قسم من موارد الهيئة العراقية للاعتماد مما يخصص لها من موازنة الدولة لمدة سنتين خلافاً للمشروع الحكومي الذي جعل تخصيص تلك الموارد عند الضرورة . وهذا يحمل الحكومة اعباءاً مالية يجعلها غير قادرة للايفاء بالتزاماتها ولعدم قناعة وكيل المدعي بذلك بادر الى الطعن بالمادة (١٠/ثانياً) من قانون الهيئة الوطنية للاعتماد رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ المنوه عنه أعلاه طالباً الحكم بعدم دستوريتها للاسباب الواردة في عريضة الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (١٠/ثانياً) من قانون الهيئة العراقية للاعتماد تنص (تتكون موارد الهيئة مما يأتي :
أ. ما يخصص لها من الموازنة العامة الاتحادية للدولة لمدة لا تتجاوز (٢) سنتين) .
ولدى الرجوع الى تلك المادة في المشروع الحكومي وجد بانها كانت تنص على (تتكون موارد الهيئة ، ممايأتي : أ. ما يخصص لها من الميزانية العامة الاتحادية للدولة عند الضرورة) . وحيث ان جعل قسم من موارد الهيئة العراقية للاعتماد مما يخصص لها من ((الموازنة العامة الاتحادية للدولة)) لمدة سنتين سوف يلزم خزينة الدولة بتخصيص تلك الموارد حتى في حال عدم تحقق الضرورة المطلوبة مما يثقل كاهل الخزينة بأعباء مالية تجعلها غير قادرة للإيفاء بها وهذا يخالف احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري العراقي بهذا الصدد ومنها قرار المحكمة الاتحادية العليا

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

رقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥) والذي اوجب على مجلس النواب (ارسال مقترحات القوانين التي ترتب التزامات مالية الى الحكومة لدراستها وبيان الرأي بما ورد فيها وإلا عدت قوانين غير دستورية) . لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية الحكم بعدم دستورية المادة (١٠/ثانياً) من قانون الهيئة العراقية للاعتماد رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وفق القانون ، وصدر قرار الحكم باتاً ملزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم الحكم علناً في ٢٠١٨/١٢/٩ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566